

Distr.: General
10 October 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للكسمبرغ*

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للكسمبرغ (CRPD/C/LUX/1) في جلستها ٣٤٦ و٣٤٧ (انظر CRPD/C/SR.346 وSR.347)، المعقودتين في ٢٢ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧. واعتمدت في جلستها ٣٥٤ و٣٥٦، المعقودتين في ٢٨ و٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، هذه الملاحظات الختامية.

٢ - وترحب اللجنة بالتقرير الأولي للكسمبرغ، الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير، وتشكر الدولة الطرف على ما قدمته من ردود كتابية (CRPD/C/LUX/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRPD/C/LUX/Q/1).

٣ - وتشيد اللجنة بالحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الكبير والرفيع المستوى، الذي ضم مندوبين من مختلف الوزارات وقدم توضيحات إضافية بشأن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفويًا. وتشيد اللجنة أيضاً بالمعلومات الكتابية الإضافية المقدّمة إليها.

ثانياً - الجوانب الإيجابية

٤ - تحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف، على نحو ما أعرب عنه وفدها، بأن تباشر عملية إصلاح لإطارها القانوني، بما في ذلك الدستور والقوانين المتعلقة بإمكانية الوصول وبالأهلية القانونية، بغرض مواءمته مع أحكام الاتفاقية، وتشجع الدولة الطرف على تسريع وتيرة الجهود المبذولة في هذا الصدد.

٥ - وترحب اللجنة بما يلي:

(أ) مبادرة الدولة الطرف لصياغة استراتيجية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) إقرارها لميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة (١٤-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧).



- (ج) إقرارها لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠؛
- (د) مستوياتها العالية من التعاون الإنمائي، بما في ذلك المساعدة المالية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجهودها الرامية إلى تعميم مراعاة مسألة الإعاقة في إجراءاتها للعمل الإنساني.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

٦- يساور اللجنة القلق لأنه لا يزال يجري تعريف الإعاقة في القوانين والسياسات والممارسات استناداً إلى النهج الطبي. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن المعايير المختلفة لتقييم أهلية الاستفادة من الخدمات لا تزال تركز على درجة العجز وتؤدي إلى استبعاد الأشخاص، ولا سيما الذين يعانون من إعاقات نفسية - اجتماعية أو عقلية. ويخالفها القلق كذلك لأن خطة العمل الوطنية لتنفيذ الاتفاقية تنقضي في عام ٢٠١٧ رغم عدم تنفيذ بعض التدابير المحددة فيها.

٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنقح وتعديل جميع القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بتقديم الخدمات وفقاً للمبادئ المكرسة في الاتفاقية، وبأن تضع معايير لتدابير الحماية الاجتماعية وللحصول على الخدمات تتماشى ونموذج حقوق الإنسان للإعاقة. وتوصيها أيضاً بتسريع وتيرة تنفيذ خطة العمل الوطنية.

٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آلية تنسيق دائمة مزودة بالموارد البشرية والمالية الكافية لضمان الاتساق في تنفيذ الاتفاقية. كما يساور القلق اللجنة إزاء عدم إجراء مشاورات منتظمة مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات الممثلة لهم، لدى إعداد السياسات والقرارات التي تمسهم بشكل مباشر.

٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لزيادة التعاون والاتساق في المسائل المتصلة بالإعاقة، وبإنشاء آلية منهجية للتشاور بشكل فعال ومجدٍ مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات الممثلة لهم، لدى إعداد جميع القوانين والسياسات والبرامج، وبكفالة مشاركة مجموعة واسعة من الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو مجدٍ وشامل وميسر، من خلال المنظمات الممثلة لهم، في عمليات اتخاذ القرارات العامة التي تمسهم.

باء- حقوق محدّدة (المواد ٥-٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

١٠- يساور اللجنة القلق لأن التشريعات الوطنية تخلو من تعريف للترتيبات التيسيرية المعقولة في مجالات أخرى غير مجالي العمالة والتعليم. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه، باستثناء مجال التعليم، لا يتضمن القانون اعترافاً صريحاً بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يشكل تمييزاً على أساس الإعاقة. ويساور اللجنة القلق لأنه إما تخلو المجالات الأخرى، مثل العمالة وإمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من الأحكام القانونية القابلة للإنفاذ للمعاقبة

على الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة أو يتوقف إنفاذ الأحكام القانونية بالأحرى على حسن نية المسؤولين والموارد المتاحة.

١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل باعتماد تعريف للترتيبات التيسيرية المعقولة يتواءم مع أحكام الاتفاقية، وبسن تشريع يعتبر بشكل صريح مسألة الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة تمييزاً على أساس الإعاقة ويعاقب عليه في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك في القطاعين العام والخاص. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات رصد ملائمة لضمان الامتثال للتدابير التشريعية والسياساتية الأخرى المتعلقة بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، بما في ذلك آلية فعالة لتقديم الشكاوى وسبل انتصاف مناسبة في حالة عدم الامتثال.

١٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن المؤسسات المسؤولة عن رصد التمييز، بما فيها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومركز المساواة في المعاملة، ليست لديها الولاية القانونية المطلوبة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز، ولا سيما التمييز المتعدد الأشكال أو التمييز في القطاع الخاص، أو صلاحية توفير سبل الانتصاف لأصحاب الشكاوى. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة لهذه المؤسسات للاضطلاع بولاياتها، التي تشمل العقوبات وسبل الانتصاف الفعالة. ويساورها القلق كذلك إزاء عدم وجود قضايا التمييز على أساس الإعاقة، الذي قد يعزى جزئياً إلى عدم وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بالآليات القائمة للدفاع عن حقوقهم.

١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة أحكام المادة ٥ من الاتفاقية لدى تنفيذ الغايتين ١٠-٢ و ١٠-٣ من أهداف التنمية المستدامة، وبالقيام بما يلي:

(أ) سن التشريعات والسياسات الملائمة التي تمنح الكيانات المعنية الصلاحيات القانونية اللازمة لتمكينها من الرصد الفعال لممارسة التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال والجوانب والتمييز في القطاع الخاص؛

(ب) كفالة توفير الموارد البشرية والمالية الكافية والصلاحيات اللازمة لهذه الكيانات لتمكينها من معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

(ج) ضمان إتاحة الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات بشأن تقديم الشكاوى والتماس سبل الانتصاف؛

(د) إنشاء نظم دقيقة لجمع البيانات بشأن عدد الشكاوى التي تتلقاها وتعالجها المؤسسات المكلفة برصد التمييز.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٤- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود بيانات مصنفة موثوقة لفهم حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات ذوات الإعاقة على نحو أفضل. وتشعر بالقلق إزاء التمييز المتعدد الأشكال والجوانب الذي تواجهه النساء ذوات الإعاقة؛ وإزاء عدم إدماج مسألة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل منهجي في خطة المساواة بين الجنسين والخطة المتعلقة بالإعاقة؛ وإزاء عدم كفاية البرامج الهادفة إلى النهوض بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتنمية قدراتهن وتمكينهن.

١٥ - وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فإنها توصي الدولة الطرف، في ضوء الغايات ١-٥ و ٢-٥ و ٥-٥ من أهداف التنمية المستدامة، بتعزيز عملية جمع ونشر البيانات بشأن حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بغرض وضع السياسات الملائمة لمكافحة التمييز. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات المتعلقة بالإعاقة ومراعاة مسألة الإعاقة في السياسات الجنسانية، وبأن تضع برامج تتوافق مع المادة ٦ (٢) من الاتفاقية. وتوصي أيضاً باتخاذ جميع التدابير بالتشاور الوثيق مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات الممثلة لهن.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٦ - يساور اللجنة القلق لأن بعض الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما من يحتاجون منهم إلى مستويات عالية من الدعم، قد لا يعيشون مع أسرهم أو يحصلون على التعليم والخدمات الأخرى داخل مجتمعهم، على قدم المساواة مع الآخرين، وقد يعيشون في بعض الأحيان في مؤسسات الرعاية في الخارج. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الأطفال ذوي الإعاقة لا يشاركون على نحو منهجي في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، ولا تُتاح لهم فرص للتعبير عن رأيهم بشأن المسائل التي تعنيهم مباشرة، بما في ذلك الإجراءات الإدارية والقضائية.

١٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير للاستجابة بشكل ملائم لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة على الصعيد المحلي والإقليمية والوطنية، وكفالة المساواة للأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بالحق في العيش مع أسرهم والحق في الحصول على التعليم والخدمات الأخرى داخل مجتمعهم؛

(ب) اعتماد تدابير لإعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في أن يستشاروا في جميع المسائل التي تمسهم، وضمان تمتعهم بالدعم الملائم لإعاقتهم وسنهم لإعمال هذا الحق، بما في ذلك في الإجراءات القضائية والإدارية.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

١٨ - يساور اللجنة القلق إزاء نقص الوعي لدى عامة الناس بالاتفاقية وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم انتظام جهود التوعية العامة، بما في ذلك الحملات، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، وإزاء ندرة حالات إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات الممثلة لهم. ويساورها القلق أيضاً لأن الصور النمطية السلبية للأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال شائعة في وسائل الإعلام.

١٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، بالتعاون الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية و/أو النفسية - الاجتماعية، من خلال المنظمات الممثلة لهم:

- (أ) اعتماد تدابير لإعداد حملات توعية وطنية تستهدف، ضمن جهات أخرى، السلطات العامة ومقدمي الخدمات من القطاع الخاص وعامة الناس لزيادة الوعي العام على نحو منهجي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالالتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛
- (ب) تدريب مهنيي وسائط الإعلام فيما يتعلق بأهمية تصوير الإسهامات الإيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) استعراض وتقييم أثر أي جهود للتوعية بشكل دوري.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق لما يلي:

- (أ) لا يتوافق الإطار القانوني بشأن إمكانية الوصول مع التزامات الدول بموجب الاتفاقية وليست المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإمكانية الوصول إلزامية؛
- (ب) لا تكفي خدمات النقل العام، بما في ذلك خدمات النقل الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) يوجد نقص في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الميسرة استعمالها للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية و/أو العقلية.

٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي الاهتمام للصلة القائمة بين المادة ٩ من الاتفاقية والغايات ٩ (ج) و ١١-٢ و ١١-٧ من أهداف التنمية المستدامة وتقوم، تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول، بما يلي:

- (أ) اعتماد تشريعات وتدابير سياساتية بشأن إمكانية الوصول متوافقة مع الاتفاقية، إلى جانب آليات إنفاذ مناسبة، تشمل المباني العامة والخاصة والاستفادة من خدمات الطوارئ ووسائل النقل العام والهيكل الأساسية؛
- (ب) كفالة إمكانية الحصول على المعلومات ووسائل الاتصال، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين؛
- (ج) الاستثمار في ترويج المواد الميسرة القراءة والمبسطة اللغة والمتاحة بالوسائل المعززة وغيرها من الأشكال البديلة، بما في ذلك لغة الإشارة وطريقة براي.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات بشأن توفير التدريب لموظفي خدمات الطوارئ في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يساورها القلق إزاء عدم وجود معلومات بشأن إتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق المعالجة الملائمة والحصول على الدعم في مجال الصحة العقلية، بما في ذلك التوجيه، لملتزمي اللجوء واللاجئين ذوي الإعاقة الذين يصلون إلى الدولة الطرف، ولا سيما ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير التدريب لموظفي خدمات الطوارئ في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصيها أيضاً بكفالة تمتع ملتسمي اللجوء واللاجئين ذوي الإعاقة الذين يصلون إلى الدولة الطرف، على قدم المساواة مع الآخرين، بإمكانية الوصول إلى المرافق، على نحو يتجاوز الجوانب المادية، وضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية من الدعم المناسب وإعادة التأهيل.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٢٤- تلاحظ اللجنة بقلق الأحكام القانونية التمييزية التي لا تزال قائمة، مثل أحكام المادة ٤٩٠ والفصل الثالث من القانون المدني وقانون الوصاية لعام ١٩٨٢ التي تنص على نظم اتخاذ القرار بالوكالة. وتشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات مصنفة بشأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يزالون محرومين من الأهلية القانونية والخاضعين لنظم اتخاذ القرار بالوكالة.

٢٥- إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، توصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي، بالتعاون الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات الممثلة لهم:

(أ) إلغاء و/أو تعديل جميع الأحكام القانونية التمييزية، بما في ذلك أحكام المادة ٤٩٠ والفصل الثالث من القانون المدني وقانون الوصاية لعام ١٩٨٢، بغرض إلغاء نظم اتخاذ القرار بالوكالة؛

(ب) إعادة الأهلية القانونية الكاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراجعة نظام الوصاية؛

(ج) استحداث آليات للدعم في مجال اتخاذ القرار تحترم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم واختياراتهم، مثل آلية "الشخص موضع الثقة" المتاحة حالياً في قطاع الصحة للأشخاص غير المحرومين من الأهلية القانونية؛

(د) تحسين عملية جمع وتصنيف البيانات عن الأشخاص الذين لا يزالون خاضعين لنظم اتخاذ القرار بالوكالة، بغية تحسين السياسات العامة؛

(هـ) اعتماد معايير للجودة المهنية خاصة بآليات الدعم في اتخاذ القرار؛

(و) وضع وتنفيذ أنشطة التدريب لجميع الفاعلين المعنيين على الصعيدين الوطني والمحلي، بمن فيهم موظفو الخدمة المدنية والقضاة والأخصائيون الاجتماعيون ومهنيو قطاع الخدمات الصحية والاجتماعية والمجتمع الأوسع نطاقاً، في مجالي الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة والدعم في اتخاذ القرار، وذلك بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية و/أو العقلية، من خلال المنظمات الممثلة لهم.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

٢٦- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير والإجراءات المحددة لإزالة العقبات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء إلى القضاء ولتوفير ترتيبات تيسيرية

إجرائية وملائمة لسنهم وجنسهم في الإجراءات القضائية، بما في ذلك المعلومات المكتوبة ووسائل التواصل التي تراعي واقع الدولة الطرف المتعدد اللغات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفير ما يكفي من التدريب المنهجي والمستمر لأعضاء الجهاز القضائي وممارسي المهن القانونية والمدعين العامين وموظفي السجون فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان بصفة عامة.

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار واقع الدولة الطرف المتعدد اللغات وتقوم بما يلي:

(أ) سن تشريعات ملائمة لكفالة إزالة العقبات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء إلى القضاء ولضمان توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية الملائمة لسنهم وجنسهم، بناءً على ما يختارونه بحرية ويفضلونه، ووضع الضمانات ذات الصلة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في جميع الإجراءات القانونية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) توفير برامج إلزامية ومستمرة لبناء القدرات، بما في ذلك التدريب، في مجال أحكام الاتفاقية لفائدة موظفي إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي وممارسي المهن القانونية؛

(ج) اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة نقص تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المهن القانونية؛

(د) اعتماد تدابير لزيادة الوعي القانوني لدى الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) الاسترشاد بالمادة ١٣ من الاتفاقية في تنفيذ الغاية ١٦-٣ من أهداف التنمية المستدامة.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٢٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريعات القائمة لا تتواءم مع الاتفاقية، ولا سيما قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بإيداع الأشخاص المصابين بالاضطرابات العقلية في المستشفيات دون موافقتهم، الذي يجيز إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة قسراً في مؤسسات الطب النفسي وإخضاعهم للعلاج دون موافقتهم، وذلك على أساس إصابتهم بإعاقات نفسية - اجتماعية. كما يساور اللجنة القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - اجتماعية و/أو العقلية المتهمين بارتكاب جريمة جنائية لا يتمتعون بالحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، بل يُحتجزون عوض ذلك في الوحدة القضائية للأمراض العقلية داخل السجن (المادة ٧١ من قانون العقوبات). ويخالفها القلق كذلك إزاء عدم وجود بحوث بشأن الآثار المترتبة على الأمن الشخصي للأشخاص المحرومين من حريتهم المدعنين في المستشفيات أو المحتجزين في السجون أو غيرها من المرافق الآمنة.

٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنقيح وإلغاء الأحكام القانونية التي تجيز إيداع الأشخاص قسراً في المستشفيات وإخضاعهم للعلاج النفسي دون موافقتهم، بسبب إعاقاتهم؛

(ب) ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة المتهمين بارتكاب جريمة بالحق في محاكمة عادلة وبضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) إجراء بحوث بشأن الآثار المترتبة على الأمن الشخصي للأشخاص المحرومين من حريتهم المودعين في المستشفيات أو المحتجزين في السجون أو غيرها من المرافق الآمنة دون موافقتهم الحرة والمستنيرة.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

٣٠- يساور اللجنة القلق إزاء الأحكام القانونية التي تميز تكييف الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الأمراض العقلية بالقيود، الذي قد يرقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما تشعر بالقلق لأن نطاق اختصاص مؤسسة الوسيط، بوصفها آلية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يشمل المؤسسات الخاصة.

٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات فورية للقضاء على ممارسة استخدام القيود في المرافق الطبية التي قد ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبكفالة تمتع هيئات مستقلة بصلاحيات مراقبة جميع المرافق والبرامج التي تقدم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المستشفيات الخاصة ومرافق الصحة العقلية ودور الرعاية المجتمعية.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٣٢- تشعر اللجنة بالقلق لما يلي:

(أ) قد يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، للعنف والاعتداء، بما في ذلك العنف العائلي، وتخلو القوانين في هذا الصدد، بما في ذلك قانون مكافحة العنف العائلي لعام ٢٠٠٣، من منظور الإعاقة ومن آليات رصدٍ لكشف ومنع ومكافحة العنف داخل البيت وخارجه؛

(ب) لا تُكفل الحماية القانونية، من خلال التمثيل القانوني، للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون الرعاية داخل المستشفيات في حالة الاشتباه في تعرضهم للاعتداء أو العنف؛

(ج) يوجد نقص في البيانات الإحصائية عن الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا العنف أو الاعتداء الجنسي أو التمييز المتعدد الأشكال.

٣٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مراجعة قانون مكافحة العنف العائلي لعام ٢٠٠٣ لكفالة تضمينه منظور الإعاقة؛

(ب) سن تشريعات، بما في ذلك آليات للرصد، لكشف ومنع ومكافحة العنف الممارس داخل البيت وخارجه ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال منهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تسريع وتيرة التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)؛

(ج) جمع ونشر إحصاءات مصنفة بشأن العنف؛

(د) كفالة التحقيق المناسب في جميع حالات الاعتداء أو العنف المبلغ عنها ومقاضاة الجناة، وضمان توفير التمثيل القانوني لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون الرعاية داخل المستشفيات؛

(هـ) كفالة حصول أفراد الشرطة وأعضاء الجهاز القضائي ومقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية على التدريب المنتظم والإلزامي في مجال وقاية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف والاعتداء؛

(و) ضمان توافر خدمات الدعم الميسرة والشاملة لمن يتعرضون للعنف، بما في ذلك إجراءات إبلاغ الشرطة، وآليات تقديم الشكاوى، والملاجئ وغير ذلك من تدابير الدعم؛

(ز) ضمان المراقبة الفعالة والمستقلة القائمة على حقوق الإنسان لجميع مؤسسات الرعاية الداخلية الأخرى.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٣٤- يساور اللجنة القلق إزاء تقارير عن إجبار النساء ذوات الإعاقة اللواتي بلغن سن الإنجاب، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقات العقلية اللواتي لا يزلن في المؤسسات التي تمولها الدولة، على استخدام وسائل منع الحمل. كما تشعر بالقلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يخضعون للعلاج الطبي دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، ولا سيما من لا يزالون منهم خاضعين للوصاية.

٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لمنع ووقف ما يجري دون موافقة الأشخاص المعنيين من تدابير منع الحمل أو العلاج الطبي، بما في ذلك في الحالات التي يعطي فيها الموافقة طرف ثالث.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٣٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) القوانين القائمة، بما في ذلك إصلاح القانون ٧٠١٤ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، التي لا تزال تحد من الحق في العيش المستقل بفرض قيود وضوابط على الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) عدم وجود خطة عمل ذات إطار زمني محدد وتمويل مناسب لإنهاء ممارسة إبداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية؛

(ج) عدم وجود استراتيجية واضحة تعزز وتكفل انتقال جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العيش باستقلال تام في المجتمع، بما في ذلك بدعم من مساعد شخصي، واستمرار وجود عناصر في الخطط المستقبلية ومشاريع البناء تقييد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المكفولة بموجب المادة ١٩.

٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار تعليقها العام رقم ٥ (٢٠١٧) بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، وتقوم بما يلي:

(أ) اعتماد التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة، بما في ذلك إلغاء إصلاح القانون ٧٠١٤ والنظم ذات الصلة للتأمين ضد العجز، وتعويضها بتشريعات تعزز الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع وتنص، ضمن جملة أمور، على توفير المساعدة الشخصية وتوضح مسؤوليات السلطات المركزية والمحلية والموارد المخصصة لها؛

(ب) وضع وتنفيذ خطة فعالة ذات إطار زمني واضح ونقاط مرجعية لإنهاء ممارسة إيداع الأشخاص في مؤسسات الرعاية وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات الممثلة لهم في جميع مراحلها؛

(ج) اعتماد التدابير اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق القانوني في ميزانية شخصية كافية للعيش المستقل، تراعى فيها التكاليف الإضافية المتصلة بالإعاقة، مع القيام في الوقت ذاته بتحويل الموارد من إجراء الإيداع في مؤسسات الرعاية إلى الخدمات المقدمة داخل المجتمع، بالإضافة إلى زيادة القدر المتاح من المساعدة الشخصية.

حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٣٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم توفير المعلومات وسبل التواصل المتاحة بالأشكال والتكنولوجيات الميسرة الاستعمال، مثل القراءة الميسرة، واللغة المبسطة، والعرض النصي للكلام، ولغة الإشارة، وطريقة براي، والوصف السمعي، ولا سيما في المعاملات الرسمية؛

(ب) عدم توافر معايير إمكانية الوصول في معظم البرامج التلفزيونية المباشرة ووسائل الإعلام؛

(ج) عدم الاعتراف الرسمي بلغة الإشارة ومحدودية عدد المترجمين الشفويين؛

(د) عدم وجود عدد كاف من محولي المواد إلى أشكال ميسرة القراءة.

٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة مستوى توفير أشكال وتكنولوجيات المعلومات والاتصال الميسرة الاستعمال والملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تيسير استخدام شبكة الإنترنت، ولغة الإشارة، والعرض النصي للكلام، وطريقة براي، والقراءة الميسرة واللغة المبسطة، في جميع مرافق الخدمات العامة؛

(ب) التعجيل بسن تشريعات للاعتراف بلغة الإشارة الألمانية مع إمكانية استخدامها في المعاملات الرسمية، وتعزيز لغات الإشارة الأخرى مراعاةً لطابع الدولة الطرف المتعدد اللغات؛

(ج) اعتماد برامج لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب محولي المواد إلى أشكال ميسرة القراءة والمترجمين الشفويين للغة الإشارة وتوفير الترجمة الفورية بلغة الإشارة في مجال الخدمات المتاحة للعموم؛

(د) زيادة مستوى إمكانية الوصول في وسائل الإعلام، ولا سيما أثناء البث المباشر.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٤٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء القوانين والسياسات التمييزية التي تقيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات.

٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إلغاء التشريعات، للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل المتصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات.

التعليم (المادة ٢٤)

٤٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن قوانين التعليم لا تزال تجيز عزل الطلاب ذوي الإعاقة، ولأن بيئات التعليم المعزولة لا تزال قائمة، ولا سيما بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقات العقلية. كما يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود إجراءات محددة قانونياً لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وموظفي الدعم المساعدين في الفصول الدراسية في المدارس العامة والخاصة؛

(ب) ما يتجلى في القانون المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ من سوء فهم للترتيبات التيسيرية المعقولة يقوض عملية تحديد طريقة الاستجابة للاحتياجات الفردية بالتشاور مع الشخص المعني ويحصر الترتيبات التيسيرية المعقولة في الخيارات القائمة التي يحددها هذا القانون؛

(ج) المواقف السلبية تجاه الإعاقة في مجال التعليم وتدني مستوى التوقعات فيما يتعلق بالطلاب ذوي الإعاقة؛

(د) عدم كفاية التدريب الموفر في مجال التعليم الشامل للجميع للمدرسين ومدرسي الدعم والموظفين غير المدرسين؛

(هـ) عدم وجود بيانات ومؤشرات لرصد نوعية تعليم الطلاب ذوي الإعاقة وإدماجهم، وعدم توافر معايير إمكانية الوصول في الهياكل الأساسية للمدارس والمعلومات والاتصالات، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤٣- إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع وبالهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغايتان ٤-٥ و ٤-٥ أ منه، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل القوانين المتعلقة بالتعليم لضمان عدم رفض قبول أي طالب في المدارس العادية على أساس الإعاقة، وكفالة إمكانية الوصول وتخصيص الموارد اللازمة

لضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، التي تشمل موظفي الدعم المساعدين، بما في ذلك في مرحلي التعليم قبل المدرسي والتعليم الجامعي وفي القطاع الخاص؛

(ب) اعتماد إجراءات محددة قانونياً لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع مراحل التعليم وتخصيص الموارد اللازمة لضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وفقاً للاحتياجات الفردية بالتشاور مع الشخص المعني؛

(ج) تصميم وتنفيذ خطة عمل بشأن التعليم الشامل للجميع ذات موارد كافية وحدود زمنية وأهداف محددة؛

(د) زيادة مبادرات التوعية، بما في ذلك توفير التدريب الإلزامي في مجال التعليم الشامل للجميع وفي مجال تنفيذ إجراءاته للمدرسين ومدرسي الدعم وموظفي التعليم غير المدرسين؛

(هـ) زيادة مستوى جمع البيانات بشأن جملة مسائل منها تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالتعليم، وإمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية المدرسية، والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لإرشاد السياسات المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع.

الصحة (المادة ٢٥)

٤٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية ما يوجد في المجتمع من خدمات ومرافق الرعاية الصحية الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوو الإعاقات العقلية ومن يحتاجون إلى الدعم المكثف. كما يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم توفير ما يكفي من التدريب للموظفين الصحيين في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان بصفة عامة؛

(ب) عدم إتاحة ما يكفي من المعلومات بشأن خدمات ومرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق والخدمات المتصلة بها، ولا سيما للنساء ذوات الإعاقة، اللواتي لا يزلن يعشن في مؤسسات الرعاية.

٤٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان إمكانية الوصول إلى خدمات ومرافق الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو النفسية - الاجتماعية ومن يحتاجون إلى الدعم المكثف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) زيادة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المكفولة بموجب الاتفاقية لدى المهنيين الطبيين من خلال التدريب ونشر المعايير الأخلاقية؛

(ب) اتخاذ تدابير لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء، بالمعلومات في أشكال ميسرة عن خدمات ومرافق الرعاية الصحية المراعية لمعايير إمكانية الوصول، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٤٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدني مستوى عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص وعزل الأشخاص ذوي الإعاقة في ورشات محمية. كما يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود هيئة معينة لرصد عدم الامتثال لنظام حصص العمالة والمعاقبة عليه، ولا سيما في القطاع الخاص؛

(ب) عدم رصد مدى توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير للتخلص تدريجياً من الورشات المحمية، مع جدول زمني وخطة لإدماج من يعملون فيها حالياً في سوق العمل المفتوحة وزيادة مستوى عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة، تماشياً مع الاتفاقية وفي ضوء الغاية ٨-٥ من أهداف التنمية المستدامة، وبأن تكفل تحقيق مبدأ توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والمساواة في الأجر على العمل المتساوي القيمة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعيين كيان لرصد عدم الامتثال لنظام حصص العمالة في القطاعين العام والخاص والمعاقبة عليه؛

(ب) اتخاذ تدابير لكفالة الرصد الفعال لمدى توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، مع سبل الانتصاف الملائمة في حالة رفض الطلبات؛

(ج) توفير التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، ومنحهم حوافز للعمل لحسابهم الخاص.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٤٨- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود بيانات بشأن الفقر والإعاقة في الدولة الطرف وإزاء تعرض كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن العمل وكبار السن ذوي الإعاقة لخطر الفقر بدرجة أكبر. كما يساورها القلق لأن المصاريف الإضافية المترتبة على الإعاقة تزيد بدورها خطر إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن التعديلات المدخلة مؤخراً على أنظمة التأمين على الرعاية الصحية قد تؤدي إلى تدهور مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تصميم سياسات مناسبة لكفالة مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الحرص على أن تؤمن سياسات وبرامج الحماية الاجتماعية مستويات الدخل من خلال أخذ التكاليف الإضافية المترتبة على الإعاقة في الاعتبار؛

(ب) كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة مما يكفي من الخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتهم ومن برامج الإسكان العامة وخدمات لدعم العيش المستقل تراعي حقوقهم وإرادتهم واختياراتهم؛

(ج) إيلاء الاهتمام للروابط القائمة بين المادة ٢٨ من الاتفاقية والغاية ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة، التي تدعو الدول الأطراف إلى تنفيذ نظم وتدابير للحماية الاجتماعية ملائمة للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا لها.

المشاركة في الحياة السياسية والعامّة (المادة ٢٩)

٥٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الخاضعين للوصاية في التصويت والترشح لا تزال مقيدة بموجب القانون. كما يساورها القلق لأن إجراءات التصويت ومرافقه ومواده غير مطابقة لمعايير إمكانية الوصول. وتلاحظ اللجنة بقلق تدني معدلات تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في الحياة السياسية وصنع القرارات العامة.

٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة:

(أ) اتخاذ التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الحق في التصويت؛

(ب) كفالة جعل إجراءات الانتخابات ومرافقها وموادها ملائمة وميسرة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها لغة الإشارة وطريقة براي والقراءة الميسرة؛

(ج) تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء، في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرارات العامة.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة (المادة ٣٠)

٥٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عقبات في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين. كما يساورها القلق لأن الدولة الطرف لم تصدّق بعد على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع ميزانية مفصلة البنود لتعزيز وحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين. وتشجعها على اعتماد جميع التدابير الملائمة للتصديق على معاهدة مراكش وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

جيم- التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٥٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن عملية جمع البيانات عن حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف تتسم بالتجزئية وعدم التصنيف حسب نوع الجنس أو السن، وهو ما يُصعب على الدولة الطرف وضع السياسات الملائمة.

٥٥ - وفي ضوء الغاية ١٧-١٨ من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة الدولية الطرف بما يلي:

(أ) وضع إجراءات منهجية لجمع البيانات والإبلاغ في إطار المعهد الوطني للإحصاءات، تماشياً مع الاتفاقية؛

(ب) الاستناد إلى منهجية فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة لجمع وتحليل ونشر بيانات عن سكانها مصنفة حسب نوع الجنس، والسن، والأصل الإثني، ونوع الإعاقة، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، والعمل، والحوافز القائمة، ومحل الإقامة، تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أُدعوا في مؤسسات الرعاية في الخارج بتمويل من الدولة الطرف، وبيانات عن حالات التمييز أو العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) وضع سياسات قائمة على الأدلة لمعالجة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع المنظمات الممثلة لهم.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٥٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود نهج منظم ومؤسسي لإدماج أحكام الاتفاقية في مبادراتها للتعاون الإنمائي، بما في ذلك برامج تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني. كما يساورها القلق إزاء عدم وجود آليات تقييم لقياس أثر التعاون الإنمائي على الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزاء نقص المعلومات بشأن إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية بوصفها جهات شريكة في التعاون الإنمائي.

٥٧ - وتوصي اللجنة الدولية الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة للتنمية متوافقة مع أحكام الاتفاقية تُدمج مبادئها وقيمتها في جميع سياسات الدولة الطرف وبرامجها في مجال التعاون الإنمائي؛

(ب) تعميم مراعاة مسألة الإعاقة في تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني؛

(ج) اعتماد تدابير تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة مُجدية، من خلال المنظمات الممثلة لهم، في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج والمشاريع التي تُعد في سياق جهود التعاون الدولي.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٥٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء اتسام ولايات الكيانات المعنية بموجب المادة ٣٣(٢) والموارد المتاحة لها والصلاحيات المخولة لها بعدم الوضوح وضيق النطاق، وإزاء عدم معالجتها لمسألة التمييز الذي يقع في القطاع الخاص. كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آليات تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة في عمليات الرصد من خلال المنظمات الممثلة لهم.

٥٩ - إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها مشروع مبادئها التوجيهية المتعلقة بأطر الرصد المستقل ومشاركتها في عمل اللجنة، توصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال آلية الرصد المستقل على نحو كامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز

وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ومعنى ذلك ألا تضم أي ممثلين للحكومة وأن تكون لديها ميزانية كافية لأداء عملها وأن تعمل بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. كما توصي بأن تشمل ولاية آلية الرصد المستقل حالات التمييز في القطاعين العام والخاص من أجل توسيع نطاق الحماية التي توفرها.

رابعاً - المتابعة

نشر المعلومات

٦٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ١٢ شهراً من اعتماد هذه الملاحظات الختامية ووفقاً للمادة ٣٥(٢) من الاتفاقية، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٩ و ٢٥ أعلاه.

٦١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحيل هذه الملاحظات الختامية، للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها، إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المختصة والسلطات القضائية وأعضاء المجموعات المهنية المعنية، مثل العاملين في التعليم والمهن الطبية والقانونية والمهندسين المعماريين والمهندسين، وكذلك إلى وسائط الإعلام، باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي الحديثة.

٦٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد تقريرها الدوري.

٦٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، باللغات الوطنية ولغات الأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة، وفي أشكال يسهل الاطلاع عليها تشمل الصيغ المبسطة، وإتاحتها في موقع الحكومة الشبكي المتعلق بحقوق الإنسان.

التقرير الدوري المقبل

٦٤- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم التقرير الجامع لتقريرها الدوريين الثاني والثالث بحلول ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ وأن تدرج فيه معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنظر في تقديم التقرير المذكور أعلاه عملاً بإجراء اللجنة المبسط لتقديم التقارير، الذي تعد اللجنة بموجبه قائمة مسائل قبل التاريخ المحدد لتقديم تقرير الدولة الطرف بسنة واحدة على الأقل. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها.